

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

حكم الوقوف حكم البيع في أحد الوجهين .

قوله وحكم الوقوف البيع في أحد الوجهين .

وهذا المذهب صححه في التصحيح و الكافي و المغني و الشرح و الزركشي وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وفي الآخر : حكم العتق صححه في النظم وقدمه في الرعايتين و إدراك الغاية وأطلقهما في المستوعب و التلخيص و الحاويين و الفائق .

قوله وإن وطء المشتري الجارة فأحبها : صارت أم ولده وولده حر ثابت النسب .

هذا مبني على أن الملك ينتقل إليه في مدة الخيار وهو المذهب .

وأما إذا قلنا لا ينتقل إليه ففيه الخلاف الآتي في البائع قاله في القواعد الفقهية .

وقال المصنف والشارح وإن قلنا : إن الملك لا ينتقل إليه : لاحد عليه أنصا وعليه المهر

وقيمة الولد وإن علم التحريم وأن ملكه غير ثابت فولده رقيق